

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : و أما الذي يرجع إلى الصيد .

و أما الذي يرجع إلى الصيد فنقول : لا يجوز للمحرم أن يتعرض لصيد البر المأكول و غير المأكول عندنا إلا المؤذى المبتدئ بالأذى غالبا و الكلام في هذا الفصل يقع في مواضع في تفسير الصيد أنه ما هو و في بيان أنواعه و في بيان ما يحل اصطياده للمحرم و ما يحرم عليه و في بيان حكم ما يحرم عليه اصطياده إذا اصطاده .

أما الأول فالصيد هو الممتع المتوحش من الناس في أصل الخلقة إما بقوائمه أو بجناحه فلا يحرم على المحرم ذبح الإبل و الغنم لأنها ليست بصيد لعدم الامتناع و التوحش من الناس و كذا الدجاج و البط الذي يكون في المنازل و هو المسمى بالبط الكسري لانعدام معنى الصيد فيهما و هو الامتناع و التوحش فأما البط الذي يكون عند الناس و يطير فهو صيد لوجود معنى الصيد و الحمام المسرول صيد و فيه الجزاء عند عامة العلماء و عند مالك : ليس بصيد .

وجه قوله : أن الصيد اسم للمتوحش و الحمام المسرول مستأنس فلا يكون صيدا كالدجاج و البط الذي يكون في المنازل .

و لنا : أن جنس الحمام متوحش في أصل الخلقة و إنما يستأنس البعض منه بالتولد و التأنيس مع بقائه صيدا كالطبية المستأنسة و الطوطي و نحو ذلك حتى يجب فيه الجزاء و كذا المستأنس في الخلقة قد يصير مستوحشا كالإبل إذا توحشت و ليس له حكم الصيد حتى لا يجب فيه الجزاء فعلم أن العبرة بالتوحش و الاستئناس في أصل الخلقة و إنما يستأنس البعض منه لعارض فكان صيدا بخلاف البط الذي يكون عند الناس في المنازل فإن ذلك ليس من جنس المتوحش بل هو من جنس آخر و الكلب ليس بصيد لأنه ليس بمتوحش بل هو مستأنس سواء كان أهليا أو وحشيا لأن الكلب أهلي في الأصل لكن ربما يتوحش لعارض فأشبهه الإبل إذا توحشت و كذا السنور الأهلي ليس بصيد لأنه مستأنس .

و أما البري : ففيه روايتان : روى هشام عن أبي حنيفة أن فيه الجزاء و روى الحسن عنه أنه لا شيء فيه كالأهلي .

وجه رواية هشام : أنه متوحش فأشبهه الثعلب و نحوه .

وجه رواية الحسن : أن جنس السنور مستأنس في أصل الخلقة و إنما يتوحش البعض منه لعارض فأشبهه البعير إذا توحش و لا بأس بقتل البرغوث و البعوض و النملة و الذباب و الحلم و القراد و الزنبور لأنها ليست بصيد لانعدام التوحش و الامتناع .

ألا ترى أنها تطلب الإنسان مع امتناعه منها و قد روي عن عمر B أنه كان يقرء بغيره و هو

محرم و لأن هذه الأشياء من المؤذيات المبتدئة غالبا فالتحقت بالمؤذيات المنصوص عليها من الحية و العقرب و غيرهما و لا يقتل القملة لا لأنها صيد بل لما فيها من إزالة التفت لأنه متولد من البدن كالشعر و المحرم منهي عن إزالة التفت من بدنه فإن قتلها تصدق بشيء كما لو أزال شعرة و لم يذكر في طاهر الرواية مقدار الصدقة .

و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : إذا قتل المحرم قملة أو ألقاها أطعم كسرة و إن كانتا اثنتين أو ثلاثا أطعم قبضة من الطعام و إن كانت كبيرة أطعم نصف صاع و كذا لا يقتل الجرادة لأنها صيد البر أما كونه صيدا فلأنه متوحش في أصل الخلقة و أما كونه صيد البر فلأنه توالده في البر و لذا لا يعيش إلا في البر حتى لو وقع في الماء يموت فإن تصدق بشيء من الطعام .

و قد روي عن عمر أنه قال : ثمرة خير من جرادة و لا بأس له بقتل هوام الأرض من الفأرة و الحية و العقرب و الخنافس و الجعلان و أم حنين و صياح الليل و الصرصر و نحوها لأنها ليست بصيد بل من حشرات الأرض و كذا القنفذ و ابن عرس لأنهما من الهوام حتى قال أبو يوسف : ابن عرس من سباع الهوام و الهوام ليست بصيد لأنها لا تتوحش من الناس و قال أبو يوسف في القنفذ الجزاء لأنه من جنس المتوحش و لا يبتدئ بالأذى